

استحداث التصريح الإلكتروني بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر

*Introducing Electronic Asset Declaration as a Mechanism
to Combat Financial Corruption in Algeria*



بوعزيز ليندة¹ *

¹ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

lynda.bouaziz@ummtto.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

مسايرة للتطورات التكنولوجية والسرعة التي يعرفها العصر الحالي، اعتمد المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-215 والمرسوم الرئاسي 24-216 آلية متطورة لمكافحة الفساد المالي وتعزيز الشفافية في تولي المناصب العامة والمتمثلة في التصريح الإلكتروني بالامتلاكات، إذ يقوم المكلفون بمجرد تولي مهامهم بالتصريح عن بعد بما يملكون عبر "منصة التصريح الإلكتروني بالامتلاكات" في ثوان معدودة وسرية تامة، بإتباع الإجراءات واحترام الآجال المقررة قانونا. الكلمات المفتاحية: التصريح الإلكتروني بالامتلاكات، منصة التصريح الإلكتروني بالامتلاكات، الفساد، الموظف العمومي، العقوبات.

Abstract:

To keep pace with technological developments of the current era, the Algerian legislature has made by presidential decrees No 24-215 and 24-216, an advanced mechanism to fight against financial corruption and boost transparency in public office. This mechanism consists of declaring assets electronically, officials can remotely declare their assets via a special platform dedicated for that; 'the electronic asset declaration platform'. This can be done in seconds and complete confidentiality while following procedures and adhering to the legally prescribed deadlines.

Key words: Electronic Asset Declaration, Electronic Asset Declaration Platform, Corruption, Public Employee, Penalties.

مقدمة:

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتھا الدول فقد ارتبط وجوده بظهور الأنظمة السياسية، ولا يزال إلى الوقت الحالي ينخر الكثير من مؤسساتها بسبب صعوبة السيطرة على هذه الظاهرة ولسرعة انتشارها، فتؤدي إلى تعطيل الجهود التنموية الوطنية، كما يهدد الفساد البنية التحتية دون أن ننسى تأثيره على المنظومة الأخلاقية، وعليه تعمل الدول بما فيها الجزائر على محاربة الفساد بكل أنواعه وأينما وجد بكل الطرق الممكنة، ولتحقيق هذه المساعي تمت الاستعانة مؤخرا بالتطور التكنولوجي، من خلال عصنة إحدى العمليات التي يقوم بها موظفو الدولة خلال مختلف مراحل مسارهم المهني ألا وهي رقمنة عملية التصريح بالملكات، إذ يمكن للمعنيين القيام بهذا الإجراء عبر الانترنت من خلال منصة خاصة وضعت لهذا الغرض، فهل يمكن أن يساهم التصريح الإلكتروني بالملكات في مكافحة الفساد المالي في الجزائر؟

يهدف هذا البحث الى التعريف بالتصريح الإلكتروني بالملكات باعتباره موضوعا جديدا في التشريع الجزائري، واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وسنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولنا تكريس التصريح الإلكتروني بالملكات كآلية لمكافحة الفساد (المبحث الأول)، ثم أثار الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالملكات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تكريس التصريح الإلكتروني بالملكات كآلية لمكافحة الفساد:

يعد الفساد من القضايا التي تؤرق العديد من دول العالم، لذلك كان من الضروري إيجاد حلول وأساليب لمكافحة أو على الأقل الحد منه، نظرا لما له من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري آلية التصريح الإلكتروني بالملكات من أجل الحد من انتشاره بداية من جوان 2024، بالتالي بات الإيداع الورقي للتصريح عملية تجاوزها الزمن خاصة مع التطورات السريعة التي تعرفها مختلف القطاعات وعملية رقمنة أنظمة التسيير ومؤسسات الدولة، إذ ألزم الموظفين العموميين بالكشف عن ذممهم المالية إلكترونيا بواسطة منصة خاصة (المطلب الأول)، لم يكتفي المشرع بإلزام الموظفين بعملية التصريح الإلكتروني بالملكات، إنما حدد أيضا الإجراءات التي تمر عليها هذه العملية والأجال التي تتم فيها، كما لم يغفل عن تحديد البيانات والمعلومات التي يجب أن ترد في الاستمارة الخاصة بهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز الشفافية من خلال تقرير التصريح الإلكتروني بالملكات:

يعد الفساد بكل أنواعه من المشاكل التي تواجهها الدولة الجزائرية منذ سنوات، وتسعى جاهدة للقضاء عليها بمختلف الطرق الممكنة، لذلك استعانت بالرقمنة وحاولت الاستفادة منها من خلال تقرير

التصريح الإلكتروني بالامتلاك، إذ تمكن المكلفين قانونا بالتصريح بالأموال التي يملكونها عن بعد، وذلك عبر المنصة الرقمية التي قامت السلطة العليا للشفافية بإنشائها وتطويرها، فتسمح للمكتب بالولوج إليها مباشرة للقيام بالتزاماته القانونية من جهة وتمكين السلطة من تتبع العملية آليا واستغلال محتواها ومراقبتها من جهة أخرى (الفرع الأول)، لهذا الإجراء الرقمي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمكلفين إذ تسهل عليهم الكثير من الأعمال وتحمي المعلومات المدلى بها، أو بالنسبة للمسؤولين إذ تخفف عليهم الأعباء المالية الكثيرة وتحقق نزاهة وشفافية أكثر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التصريح الإلكتروني بالامتلاك:

تم تبني توجه جديد في المجال الإداري يقوم أساسا على تطبيق التقنيات الحديثة للاتصال، بداية من تحويل التعاملات من الورقية إلى الإلكترونية وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري التصريح الإلكتروني بالامتلاك (أولا)، كآلية لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية من جهة وتقوية العلاقة بين المواطن والمسؤولين العموميين، وبناء جسور الثقة بينهم وبين الإدارة من جهة أخرى، نظرا إلى الخصائص التي تتمتع بها والتي جعلتها تتميز عن عملية التصريح التقليدية (ثانيا).

أولا- تعريف التصريح الإلكتروني بالامتلاك:

لم يعرف المشرع الجزائري في التعديل الأخير التصريح الإلكتروني بالامتلاك، إنما اكتفى بإقراره كإجراء جديد يعتمد عليه من أجل مكافحة الفساد المالي الذي يمكن تعريفه على أنه: التزام قانوني يصرح بموجبه الموظف العمومي إلكترونيا عبر منصة رقمية خاصة بكل الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها داخل الوطن وخارجها بمجرد توليه منصبه وتتم المصادقة عليه إلكترونيا.

ثانيا- خصائص التصريح الإلكتروني بالامتلاك:

استعانت الدولة الجزائرية في منتصف السنة الماضية بالرقمنة للوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك وضعت إطارا قانونيا لها من خلال إصدار مرسومين رئاسيين يقران بالتصريح الإلكتروني بالامتلاك (1)، أين يقوم المكلفين بالتصريح بكل ممتلكاتهم إلكترونيا (2)، ولإتمام هذه الخطوة أنشأت منصة خاصة (3)، من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (4)، تقوم بتلقي الملفات بكل شفافية وتصادق عليها بسرعة وتسلم المكلف نسخة إلكترونية منه (5).

1-التصريح الإلكتروني بالامتلاكات التزام مصدره القانون:

يجد التصريح الإلكتروني بالامتلاكات أساسه في المادة الثالثة مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-215⁽¹⁾ والمادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 24-216⁽²⁾ اللذان صدرا في جوان 2024، إذ تتيح هاتين المادتين القيام بهذه العملية عن بعد أو إلكترونيا، وفق الشكل الذي تم إدراجه داخل المنصة وكذا الآجال القانونية المحددة وأمام السلطة المعنية بذلك.

2-التصريح الإلكتروني بالامتلاكات تصرف صادر عن أشخاص مكلفة قانونا:

حددت المادة 02 من القانون رقم 06-01⁽³⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص المعنية بالتصريح الإلكتروني بالامتلاكات، يتمثلون في الأشخاص الذين يشغلون وظائف عمومية في الدولة ويتكونون من الأشخاص التابعين للسلطة التنفيذية والتشريعية (أ)، الأشخاص الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا (ب)، الأعوان العموميين المحددين بموجب قائمة (ج)، وكذا الأشخاص التابعون للسلطة القضائية (د).

أ- الأشخاص التابعون للسلطة التنفيذية والتشريعية:

يقصد بالأشخاص الذين يشغلون المناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، إذ ألزمهم القانون بالتصريح إلكترونيا بكل الأملاك التي يملكونها مهما كان نوعها وقيمتها بمجرد تقلد مناصبهم، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتحقيق النزاهة عند ممارسة مهامهم. ألزم المشرع الجزائري أيضا الأشخاص التابعين للسلطة التشريعية⁽⁴⁾ بالتصريح بامتلاكاتهم إلكترونيا والمتمثلون في كل من أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى الأشخاص المنتخبين في المجالس المحلية.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 27 جوان 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2024.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 24-216، مؤرخ في 27 جوان 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2024.

(3)- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(4)- المادة 2/ ب من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

ب- الأشخاص الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا:

يلزم القانون كذلك الأشخاص الذين يعملون في المناصب والوظائف العليا بالتصريح بملكاتهم إلكترونيا، إلا أنه لم يحدد بالضبط ما هي هذه المناصب، لذلك لا بد من الرجوع إلى الأمر رقم 03-06⁽¹⁾ الخاص بالوظيفة العمومية الذي عرف المناصب العليا على أنها "المناصب النوعية لتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، والتي تسمح بضمان التكاليف بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارية العمومية"، أما الوظائف العليا فيقصد بها ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسة العمومية.

طبقا لما جاء فإن الملزمين بالتصريح الإلكتروني بالملكات في هذا الإطار هم: رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة والولاة وغيرهم.

ج- الأعيان العموميين المحددين بموجب قائمة:

ألزمت المادة 06 من القانون رقم 01-06 مجموعة أخرى من الموظفين العموميين بالتصريح إلكترونيا بملكاتهم، وتم تحديدهم بموجب قرار وزاري⁽²⁾، تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الموظفين معنيين بهذه العملية، إنما فقط من يشغل مناصب هامة جدا وحساسة.

د- الأشخاص التابعون للسلطة القضائية:

يلتزم القضاة بالتصريح بملكاتهم إلكترونيا كغيرهم من الموظفين التابعين للدولة، ويتمثلون في قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة التابعين للنظام القضائي والإداري، والقضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الأمة ناهيك عن أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

3- التصريح الإلكتروني بالملكات يتم عبر بوابة إلكترونية خاصة:

أنشأ المشرع الجزائري منصة⁽³⁾ /التصريح الإلكتروني بالملكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-215 والمرسوم الرئاسي 24-216، أين يقوم الموظفون العموميون المشار إليهم سابقا بتقديم تصريحات بكل ما يملكون من عقارات ومنقولات غيرها، بعد تحميل الاستمارة وتقديم الملف الرقمي المطلوب منهم.

(1)- المواد 10 إلى 18 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

(2)- القرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكات، ج. ر.، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 أفريل 2007.

(3)- تطبيقا لمساعي الدولة وتحقيقا للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال إنشاء منصات خاصة تمكنه من التبليغ عن الظاهرة ومنها ما يلي:

أ- المنصة الرقمية للتبليغ والإخطار "بلغنا": هي منصة إلكترونية تابعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أطلقت في ديسمبر 2024، تتيح للمواطنين الجزائريين التابعين لكل الولايات بالتبليغ عن كل أشكال الفساد بكل

4- التصريح الإلكتروني بالامتلاك يتم أمام جهة خاصة:

أنشأ المشرع الجزائي سلطة خاصة تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08-22⁽¹⁾ وعرفها في المادة 2 منه على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تقوم بعدة مهام على المستوى الوطني والدولي من أهمها تلقي التصريحات بالامتلاك وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول، كما تمارس مهام أخرى تلخص في: التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفعاليتها واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليلات الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين، وكذا القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية وغيرها.

5- التصريح الإلكتروني بالامتلاك يصادق عليه إلكترونيا:

بعد أن يقوم الشخص المكلف بإتمام عملية التصريح عن بعد، تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتوقيع والمصادقة عليه إلكترونيا، ويمكن للمكتب سحب نسخة منه بسهولة تامة وسرعة كبيرة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية التصريح الإلكتروني بالامتلاك:

لم تعد الإدارة التقليدية تفي بالغرض في يومنا هذا ما تطلب من الوزارات وهيئات الدولة عصرنة خدماتها، عليه عملت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على إدخال تعديلات على طريقة أداء مهامها من أجل تحقيق نتائج جيدة وسريعة في مكافحة الفساد، إذ أقدمت على رقمنة عملية

سرية دون الإفصاح عن هويتهم وحماية كل المعلومات المصرح بها، وذلك بإتباع الخطوات المشروحة بالتفصيل في المنصة مع متابعة مختلف مراحل معالجتها.

ب- المنصة الرقمية للشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم": قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمرصد الوطني للمجتمع المدني بإطلاق منصة "نراكم"، تسمح لعدد من الأشخاص مثل مستخدمي الصحافة التابعين للقطاع العام والخاص وكذا الأساتذة الجامعيين والباحثين في مجال الفساد وكل الجمعيات التي لها اعتماد مهما كانت محلية بلدية أو ولائية أو نقابية بالانخراط في المنصة والتبليغ عن كل التجاوزات التي يمكن أن يتعرضوا لها أو يصادفوها، كما يمكنهم النشر عبرها كل الأبحاث والتقارير والمقالات المتعلقة بموضوع الفساد إضافة إلى الآراء والتوصيات والتحسيس بمخاطرة وآثاره الوخيمة على المجتمع.

(1)- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

(2)- المادة 03 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 24-215، سالف الذكر.

التصريح بالملكالك، فأصبح من الممكن للمكلفين القيام بهذا الإجراء عن بعد في ثواني معدودة (أولاً)، وتخزين الملفات ومعالجتها بسهولة تامة (ثانياً)، ناهيك عن مساهمة هذه الآلية في الحفاظ على جودة الملفات (ثالثاً)، وسرية المعلومات الواردة فيها(رابعاً)، إضافة إلى تخفيف مختلف التكاليف المالية (خامساً).

أولاً- سرعة التصريح الإلكتروني بالملكالك:

باتت عملية التصريح بالملكالك سريعة بما أنها تتم عن بعد وبمساعدة آلة قادرة على تلقي الملفات على مدار أربعة وعشرون (24) ساعة متواصلة وسبعة (7) أيام دون كلل أو ملل أو تعب، وما يسهل في تسريع المعالجة هو ربطها بمختلف الإدارات والهيئات ذات صلة على رغم أملاك الدولة ومصالح السجل التجاري.

ثانياً- سهولة التصريح الإلكتروني بالملكالك:

يقوم المعني بالتصريح إلكترونياً من المنزل دون التنقل أو قطع مسافات طويلة وأخذ المواصلات وتحمل الازدحام وهدر الوقت في الطريق من أجل الوصول إلى المكان، فما عليه إلا الاتصال بشبكة الانترنت وتحميل الاستمارة وملئها وإرفاقها بنسخة إلكترونية من الأوراق المطلوبة وإنهاء العملية بالضغط على بعض الأزرار، هذا ما يسمح له بربح الوقت والتفرغ لإنجاز أعمال أخرى.

ثالثاً- جودة التصريح الإلكتروني بالملكالك:

تحافظ الصيغة الإلكترونية على محتوى الملف من التلف أو الضياع داخل المكاتب وفي مخازن الأرشيف، كما تساهم في التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الكثير من الإدارات ومعالجة الملفات في وقت قياسي.

رابعاً- يحمي التصريح الإلكتروني بالملكالك المعلومات المصرح بها:

تسمح الانظمة الامنية الالكترونية الخاصة بمنصة التصريح الإلكتروني بالملكالك بالحفاظ على سرية المعلومات المصرح بها أمامها وحمايتها من كل اختراق أو سرقة أو اعتداء أو تلاعب ، خاصة ان لها دور هام في ابعاد المصرحين عن الشبهات والاتهامات التي يمكن أن تلحق بهم عند تقلدهم بعض الوظائف أو عند أداء مهامهم .

يضمن القانون للمصرح الكترونياً بملكلكه حماية عند معالجة معطياته الشخصية، بحيث يفرض عقوبات جرائية على كل من يجرء على الولوج إليها او يحاول تغييرها او نشرها او يُقدم على معالجتها بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

(1)- المادتين 38 و40 من القانون رقم 07-18 ، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. العدد 34 ، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018.

خامسا- يخفف التصريح الإلكتروني بالممتلكات من الأعباء المالية:

يساهم في التخلص من الكمية الكبيرة من الأوراق التي تطبعها السلطة وتسليمها بصفة مجانية قبل هذا للمكلف من أجل تقديم مختلف التصريحات اللازمة، التي يتطلب عادة ميزانية معتبرة لاقتنائها، كما أن حفظها يتطلب مساحات واسعة وخزائن كبيرة من أجل أرشفتها، بالتالي يسمح التصريح الإلكتروني بالممتلكات بالتخلص من كل هذه المصاريف وإحصاء المكلفين بكل دقة وبأقل التكاليف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

لم يدخل المشرع الجزائري في التعديل الأخير أي تعديلات على الجانب الإجرائي، إنما اكتفى بالاحتفاظ بما كان معمول به في القوانين السابقة من إجراءات، وحالات التصريح والمواعيد التي يتم فيها (الفرع الأول)، ناهيك عن احتفاظه بنفس البيانات والمعلومات التي ينبغي أن تتضمنها استمارة التصريح الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مواعيد التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

من أجل مكافحة الفساد داخل مؤسسات الدولة، ألزم المشرع الجزائري الموظفين بالتصريح بذممهم المالية عند بداية المسار المهني، أين يقومون بالكشف عن ممتلكاتهم المختلفة العقارية والمنقولة منها (أولا)، كما ألزمهم بتجديده عند كل زيادة (ثانيا)، وعند نهاية مسارهم المهني (ثالثا).

أولا- وجوب الإدلاء بالتصريح الإلكتروني بالممتلكات عند بداية المسار المهني:

وفقا للمادة 04 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-06 فإن الموظف ملزم بالإفصاح والكشف عن ذمته المالية للمرة الأولى خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينه أو تنصيبه في وظيفته إذا كان من الولاة والوزراء والمدراء، أو عند بداية عهده الانتخابية إذا كان من الشخصيات المنتخبة كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

أضافت المادة 36 من نفس القانون أن الموظف الذي لم يقوم بالتصريح إلكترونيا بممتلكاته بعد مرور شهر(01) فإن القانون يمنحه فترة إضافية مقدرة بشهرين (02) لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية الممكنة.

ثانيا- ضرورة تجديد التصريح الإلكتروني بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة:

تلزم المادة 04 فقرة 3 من القانون رقم 01-06 بتجديد عملية التصريح الإلكتروني بالممتلكات كلما حقق الموظف زيادة في ذمته المالية ويكون ذلك خلال الشهر الذي يلي حدوثها، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة قيمة هذه الزيادة إنما اكتفى باستعمال عبارة "معتبرة"، يفهم أن الزيادة تكون كبيرة ومهمة

(1)- عبد اللاوي عبد السلام، "أهمية الرقمنة الإدارية في عصبة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر"، مجلة صوت القانون،

وتظهر في تصرفاته كان يقوم بشراء العقارات أو السيارات الباهظة الثمن أو يغير نمط عيشه أو أن يكثر من السفر إلى الخارج وغيره من التصرفات.

ثالثا- إلزامية الإدلاء بالتصريح الإلكتروني بالممتلكات عند نهاية المسار المهني:

بعد نهاية المسار المهني للموظف وبغض النظر عن طبيعة ونوع المنصب الذي يشغله، عليه التصريح إلكترونيا بممتلكاته هذا ما يؤكد القانون رقم 01-06 في المادة 4 فقرة 4 منه، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الآجال التي يتم فيها التصريح النهائي، عكس ما ورد في الأمر رقم 04-97⁽¹⁾ الذي حددها بشهر (1) بعد نهاية الخدمة وتمدد لشهر آخر في حالة القوة القاهرة، وعليه من الأفضل لو حددت هذه الفترة بدقة لضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد في الوظائف العمومية ويمنع المعنيين من التهرب من التزاماتهم.

الفرع الثاني: تحديد محتوى التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

يحرر التصريح الإلكتروني بالممتلكات طبقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 24-215⁽²⁾ يتضمن الجزء الأول من الاستمارة ما يلي: معلومات حول تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة أو العهدة، إضافة إلى معلومات حول تاريخ تجديد التصريح وكذا تاريخ إنهاء المهام أو الوظيفة.

تتضمن استمارة التصريح الإلكتروني بالممتلكات أيضا معلومات خاصة حول هوية الملتزم بالتصريح، إذ يتم ذكر اسم ولقب المصرح واسم والديه، تاريخ ومكان الميلاد إضافة إلى الوظيفة أو العهدة الانتخابية الممارسة وكذا مكان السكن.

يحتوي النموذج الخاص بالتصريح الإلكتروني بالممتلكات على ثلاثة جداول:

- يصرح المعني في الجدول الأول بالأموال العقارية المبنية وغير المبنية مع تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي ومساحتها سواء كانت مخصصة للزراعة أو موجهة للبناء، وكذا كل المحلات التجارية التي يملكها المكتب وأولاده داخل الجزائر أو خارجها، كما عليه تحديد تاريخ اقتنائها وذكر إذا ما كانت هذه الأملاك خاصة أو في الشيوع.

- يضم الجدول الثاني التصريح بالمنقولات المادية التي يحوزها المعني من أثاث ذات قيمة، إضافة إلى التحف والأشياء الثمينة وكذا السيارات والسفن والطائرات، كما يضم أيضا التصريح بالمنقولات المعنوية من الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، أو كل القيم المنقولة مسعرة وغير مسعرة في البورصة التي يملكها المكتب وأولاده داخل الجزائر أو خارجها، كما ينبغي أن يحدد في النموذج أيضا تاريخ اقتناء هذه المنقولات وطبيعتها القانونية إذا كانت أملاك خاصة أو أملاك في الشيوع.

(1)- المادة 07 من الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997. (ملغى).

(2)- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 24-215، سالف الذكر.

- يضم الجدول الثالث من الاستمارة التصريح بالسيولة النقدية والاستثمارات، أين يقوم المكتب بتحديد ذمته المالية من حيث أصولها وخصومها وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها هو وأولاده داخل الجزائر أو خارجها.

يضم نموذج التصريح إضافة إلى ما سبق ذكره جزء آخر لا بد على المكتب ملئه وهي الأملاك الأخرى ويقصد بها أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها والتي يمكن أن يمتلكها هو أو أولاده القصر سواء في الجزائر أو خارجها.

إضافة إلى ما ذكر تضم الاستمارة جزء خامسا يحمل عنوان تصريحات أخرى يتم الإدلاء فيه بالأشياء التي لم يصرح بها في كل الأجزاء السابقة، ويكتب فيه ما يملكه هو أو أولاده القصر داخل الجزائر أو خارجها. تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن يقدم المكتب كل المعلومات اللازمة يوقع ويصم على استمارة التصريح الإلكتروني بالملكات، تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمصادقة عليها إلكترونيا وتسلم نسخة له⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

آثار الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالملكات:

يعد التصريح الإلكتروني بالملكات من أهم الآليات التي تدخل بموجبها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد داخل المؤسسات والإدارات العمومية، إلا أن بعض الموظفين يتهاونون في تنفيذ التزاماتهم فيرتكبون بذلك جريمة عدم التصريح بالملكات أو يقدمون معلومات خاطئة وكاذبة، وبهذا يرتكبون جريمة التصريح الكاذب بالملكات (المطلب الأول). بما أن هذه الجرائم تلحق أضرارا بالاقتصاد وتمس بهيبة الدولة ومقوماتها كونها ترتكب من موظفين يشغلون مناصب هامة، رتب المشرع عقوبات شديدة على مرتكبيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المترتبة عن الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالملكات:

تسعى مختلف الدول من بينها الجزائر إلى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، لذلك ألزمت الموظفين العموميين بالتصريح بزمهم المالية أمام السلطة المقررة قانونا وفي حالة امتناعهم عن ذلك (الفرع الأول)، أو إدلائهم بتصريحات خاطئة وغير موافقة للواقع (الفرع الثاني)، يتم متابعتهم كون هذه الأعمال تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح الإلكتروني بالملكات:

ألزم القانون الموظف التابع لمختلف السلطات المهمة في الدولة كالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالتصريح إلكترونيا بالملكات التي يملكها عقارات أو منقولات أو أموال سواء كانت داخل الوطن

(1)- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 24-215، سالف الذكر.

أو خارجها في الآجال المقررة، وإذا امتنع عن القيام بالتزامه القانوني في أي مرحلة من مراحل مساره المهني، فإنه سيتابع على أساس جريمة عدم التصريح بالامتلاك المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

قبل أن يتم الشروع في ملاحقته لا بد من تحقق مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يكون الشخص الذي امتنع عن التصريح الإلكتروني من المكلفين قانوناً بذلك⁽²⁾، إضافة إلى تذكيره بآجال التصريح الإلكتروني بالامتلاك بكل الطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بوصولها، مع ضرورة مضي الشهرين (02) اللازمين للتصريح دون أن يقوم المكلف بالتزامه القانوني، لا يكفي هذا لتحقيق هذه الجريمة، إنما لا بد من توفر القصد الجنائي أي أن يعتمد الشخص عدم التصريح رغم صعوبة إثبات الأمر.

الفرع الثاني: جريمة التصريح الإلكتروني الكاذب بالامتلاك:

تأخذ جريمة التصريح الإلكتروني الكاذب بالامتلاك أربعة حالات تتمثل في:

التصريح غير الكامل ويقصد به تصريح الموظف بجزء فقط من أملاكه وإخفاء الجزء الآخر وعدم التصريح به أمام السلطة العليا للشفافية، أما الحالة الثانية فتتمثل في التصريح غير الصحيح أين يعترض الموظف عن إعطاء كل المعلومات اللازمة حول ممتلكاته وقيمتها.

تتمثل الحالة الثالثة في التصريح الكاذب، إذ يقدم الموظف على إعطاء معلومات كاذبة حول كل ممتلكاته، أما الحالة الرابعة والأخيرة فهي الإدلاء العمدي بملاحظات خاطئة إذا أقدم الموظف على هذا الفعل فيمكن للسلطة المختصة أن تطلب منه كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي من شأنها الكشف عن الجريمة.

كل من يقوم بأحد هذه الأفعال يتعرض للعقاب نتيجة ارتكابه جريمة التصريح الكاذب بالامتلاك كونه يعرقل الآلية المقررة لمكافحة الفساد، لكن قبل ذلك لا بد من تحقق بعض الشروط منها: أن يكون الشخص الذي قدم التصريح الكاذب بالامتلاك من بين الأشخاص العموميين الذين ألزمهم القانون بذلك، كما أن يتم تذكيره بحلول الآجال بكل الطرق القانونية⁽³⁾، إضافة إلى مضي الشهرين (02) اللازمان للتصريح، إضافة إلى توفر القصد الجنائي أي أن يعتمد الشخص تقديم تصريح غير صحيح مع إثبات ذلك⁽⁴⁾.

(1)- المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(2)- حمزة حسن حضر الطائي، مازن ليلور راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص. ص. 124-125.

(3)- عنان كريمة، "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة القانونية لقانون الأعمال، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2021، ص. 251.

(4)- المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

رتب المشرع الجزائي آثار قانونية على الموظفين الذين يتعدون على الأحكام الواردة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قرر جزاءات مختلفة على كل اللذين يرفضون التصريح عن بعد بممتلكاتهم أو يقدمون تصريحات كاذبة (الفرع الأول)، رغم إقرار المشرع عقوبات من أجل ردع كل من تسول له نفسه ممارسة الفساد أو المشاركة فيه، إلا أنها لا تطبق على كل الموظفين خاصة الذين يملكون حصانة إذ تحميمهم هذه الأخيرة من أي متابعة قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العقوبات المطبقة عند الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

يعد التصريح الإلكتروني بالممتلكات من الآليات الهامة التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل مكافحة الفساد، إلا أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام يتم تطبيق عقوبات على مرتكبي الجريمة (أولاً)، كما يتم تشديدها في حالة ارتكابها من بعض الفئات (ثانياً).

أولاً- العقوبات المطبقة عند الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالممتلكات:

وضع المشرع الجزائي لكل جريمة عقوبة من أجل ردع المجتمع والحفاظ على النظام العام داخله، وعليه يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح الإلكتروني بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كلي أو جزئي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

ثانياً- تشديد العقوبات المطبقة عند الإخلال بالتزام التصريح الإلكتروني بالممتلكات على بعض الفئات:

لمكافحة جريمة الفساد قرر المشرع تشديد العقوبة المطبقة عند الإخلال الكلي أو الجزئي بالتزام التصريح الإلكتروني بالممتلكات إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومي أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون الشرطة القضائية أو ممن لهم بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية مقدرة بين 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁾.

الفرع الثاني: استحالة تطبيق العقوبات على كل الموظفين العموميين:

يشكل عدم التصريح الإلكتروني بالممتلكات أو التصريح الكاذب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن العقاب لا يطبق على كل الموظفين العموميين خاصة عندما يتعلق الأمر بالموظفين الذين يشغلون مناصب تنفيذية (أولاً)، أو مناصب تشريعية (ثانياً)، إذ تمنعهم الحصانة التي يتمتعون بها من ذلك.

(1)- المادة 36 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر.

(2)- المادة 48 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر.

أولاً- صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية:

رئيس الجمهورية من الأشخاص التي تتمتع بالحصانة الرئاسية⁽¹⁾، وتكرس له هذه الأخيرة حماية من لحظة أدائه القسم الدستوري وتنصيبه كرئيس للدولة لتستمر إلى غاية نهاية مهامه⁽²⁾، بالتالي تمنع مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى⁽³⁾، بالتالي في حالة تورطه في قضايا الفساد فإن الحصانة التي يتمتع بها تمنع متابعتة، ومنه لا بد من إعادة النظر في هذه النصوص.

ثانياً- صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية:

أغفل القانون حالة ارتكاب أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة جريمة عدم التصريح الإلكتروني بالامتلاك أو التصريح الكاذب، إذ لا يمكن متابعتة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو إيقافه من مجلس الأمة في حالة التلبس.

تهدف الحصانة البرلمانية⁽⁴⁾ إلى حماية أعضاء البرلمان وتعزيزا قدراتهم أثناء أداء مهامهم، لكن التمتع بهذه الحماية عند ارتكاب هذه الجرائم يحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب ويفرغ آلية التصريح الإلكتروني بالامتلاك من مضمونها ويلغى فعاليتها في مكافحة الفساد.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري مسيرة التطورات التكنولوجية التي يعيشها العالم الحالي وعليه استعان بالتقنيات الحديثة من أجل مكافحة أكثر آفة تتعرض لها مؤسسات الدولة، وهي التصريح الإلكتروني بالامتلاك، كما وضع منصة خاصة لذلك من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على هذا الإجراء وتحقيق مساعي الدولة في مكافحة الفساد، إلا أن هذا لا يكفي لأنه يتطلب إضافة إلى توفير الإمكانيات تضافر جهود كل القطاعات والوزارات والمواطنين، لأنه لا يؤثر على حاضر البلاد فقط بل حتى على مستقبلها كون آثاره تمتد إلى أجيال وأجيال، رغم الجهود التي بذلها المشرع من أجل مكافحة الفساد، إلا أن هناك نقائص عدة وعليه نقدم التوصيات الآتية:

- الحرص على عمل المنصة وعدم تعطيلها لأن ذلك يعرقل عملية التصريح ومعالجة الملفات.

(1)- المادة 126 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

(2)- فاتحة خالدي، "التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، 2021، ص. 933.

(3)- المادة 177 من القانون رقم 01-16، سالف الذكر.

(4)- المادة 126 من القانون رقم 01-16، سالف الذكر.

- ضرورة توعية وإقناع المواطنين باستعمال المنصات الإلكترونية والتبليغ عن كل أنواع الفساد.
- توسيع عملية التصريح الإلكتروني بالممتلكات لتشمل كل الموظفين العموميين.
- ضرورة إعادة النظر في المادة 05 من القانون رقم 01-06 وأن يشمل التصريح الإلكتروني بالممتلكات كل من الزوجة والأولاد البالغين.
- التحديد بدقة الزيادة التي يلتزم على إثرها الموظف العمومي بتجديد تصريحه.
- تحديد آجال التصريح الإلكتروني النهائي بالممتلكات بشهر (1) لمنع تقاعس المعنيين عن أداء مهامهم.
- توقيع عقوبات ردعية على كل الموظفين العموميين اللذين يخلون بواجب التصريح الإلكتروني بالممتلكات دون استثناء.
- رفع الحصانة على من ثبت ارتكابهم جرائم الفساد ومتابعتهم ضماناً لتحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين الافراد، مع تحديد الاجراءات المتبعة في ذلك.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- الطائي حمزة حسن حضر، مازن ليلور راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

ب- المقالات:

- 1- عبد اللاوي عبد السلام، "أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص. ص. 61-74.
- 2- عنان كريمة، "التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة القانونية لقانون الأعمال، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2021، ص. ص. 244-253.
- 3- خالدي فاتحة، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، 2021، ص. ص. 921-935.

ج- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- 1- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر.، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالملكات، ج. ر.، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997. (ملغى).
- 2- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 3- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ في 16 جويلية 2006.
- 4- القانون رقم 23-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.، العدد 84، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006.
- 5- قانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. العدد 34، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018.
- 6- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر.، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

3- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 414-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج. ر.، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم مرسوم رئاسي رقم 215-24، مؤرخ في 27 جوان 2024، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2024.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 415-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم مرسوم رئاسي 216-24، المؤرخ في 27 جوان 2024، ج. ر.، العدد 46، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2024.

4- القرارات الوزارية:

- 1- القرار وزاري المؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكات، ج. ر.، العدد 25، الصادر بتاريخ 18 أفريل 2007.